

تحرك عاجل

حبس مدافع كويتي عن حقوق "البدون"

في 20 سبتمبر/أيلول، أيدت محكمة تمييز الجرح حكماً بالسجن لمدة سنة مع الترحيل على عبدالحكيم الفضلي، وهو مدافع عن حقوق مجتمع "البدون" عديمي الجنسية في الكويت، وذلك بتهم تتعلق بمظاهرة سلمية نُظمت في عام 2012. وفي 24 سبتمبر/أيلول سلم عبدالحكيم الفضلي نفسه إلى السلطات. وتعتبره منظمة العفو الدولية سجين رأي. وفي رسالة إلى منظمة العفو الدولية مؤرخة في 10 مارس/آذار 2016، قالت حكومة الكويت إن عبدالحكيم الفضلي قام "بتحريض وتوجيه [آخرين] للمشاركة في تجمهر نُظم في ميدان عام في تيماء في عام 2012 عبر حسابه على تويتر. وكان هدف التجمع المطالبة بحقوق المواطنة لأفراد مجتمع البدون عديمي الجنسية في الكويت. وذكرت الحكومة في رسالتها أن محكمة جنائية دنيا كانت قد حكمت عليه غيابياً في 29 يناير/كانون الثاني 2015 بالسجن لمدة سنة يعقبها ترحيله، وأن محكمة استئناف رفضت دعوى الاستئناف في 3 فبراير/شباط 2015. وفيما بعد قرر مجلس القضاء الأعلى تحويل القضية إلى قضية جُرح. وفي 20 سبتمبر/أيلول 2016، أيدت محكمة تمييز الجرح الحكم بالسجن لمدة سنة ثم ترحيله. ولم يتم اعتقال عبدالحكيم الفضلي، بل قام بتسليم نفسه واقتيد إلى السجن المركزي.

في أغسطس/آب 2016 أشارت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى أن القانون المتعلق بالتجمهر، الذي استند إليه اعتقال عبدالحكيم الفضلي كان مشوباً بالمثلاب لأنه لا يسمح لغير الكويتيين، كالبدون، بالحق في التجمع السلمي. إن منظمة العفو الدولية تعتبر عبدالحكيم الفضلي سجين رأي. وإن محاكمته على تغريدات نشرها على خلفية تنظيم تجمهر سلمي في 10 ديسمبر/كانون الأول 2012، في مكان محدد ومفتوح - وهو الميدان الرئيسي في تيماء غرب مدينة الكويت- إنما يشكل انتهاكاً لحقوقه بموجب المادتين 21 و 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يُذكر أن الكويت دولة طرف فيه.

وقد أشارت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى أن الحكومة الكويتية تفرض قيوداً على حق مجتمع "البدون" في التجمع السلمي وحرية التعبير، وأنها منحت عدداً من الأشخاص "مواطنة اقتصادية" مقابل حقوق الإقامة. ولم توفر الحكومة أية سيرورة مستقلة يستطيع البدون بواسطتها الحصول على مواطنة. كما أنها لم تذكر اسم المكان الذي تعتزم ترحيل عبدالحكيم الفضلي إليه.

يرجى كتابة مناشدات باللغة الإنجليزية أو العربية أو بلغتكم الخاصة تتضمن الآتي:



- دعوة السلطات الكويتية إلى إطلاق سراح عبدالحكيم الفضلي فوراً وبلا قيد أو شرط، وإلغاء أمر ترحيله لأنه سجين رأي تجري معاقبته لا لشيء إلا بسبب ممارسته السلمية لحقه في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات والانضمام إليها؛
- حث السلطات الكويتية على مراجعة جميع القوانين التي تنتهك الحق في حرية التعبير والتجمع، وتعديل هذه القوانين، وإلغائها عند الضرورة، لضمان تيسير الممارسة الفعالة للحق في حرية التعبير والتجمع وفقاً للالتزامات الدولية لحقوق الإنسان التي ينبغي أن تتقيد بها الكويت.

يرجى إرسال المناشدات قبل 17 نوفمبر/تشرين الثاني 2016 إلى:

أمير دولة الكويت	النائب الأول لرئيس الوزراء	وإرسال نسخ إلى:
سمو الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح	معالي الشيخ محمد خالد الحمد الصباح	رئيس اللجنة البرلمانية لحقوق الإنسان
ص.ب 1	ص.ب: 12500	المجلس الوطني
الصفاء 13001، الكويت	الشامية: 71655	ص.ب 716، الصفاء 13008، الكويت
فاكس: +965 2243 0559	الكويت	فاكس: +965 2243 6331
البريد	الإلكتروني: فاكس: +965 2249 6570	بريد الكتروني: ipu-grp@kna.kw
amirsoffice@da.gov.kw	البريد الإلكتروني: info@moi.gov.kw	في خانة الموضوع: لعناية رئيس اللجنة البرلمانية لحقوق الإنسان
المخاطبة: سمو الأمير	المخاطبة: معالي الشيخ	

كما يرجى إرسال نسخ إلى الممثلين الدبلوماسيين المعتمدين لدى بلدانكم، وإدخال العناوين الدبلوماسية أدناه:

الاسم العنوان 1 العنوان 2 العنوان 3 رقم الفاكس البريد الإلكتروني المخاطبة

أما إذا كنتم سترسلون المناشدات بعد التاريخ المذكور أعلاه، فيرجى الاتصال بمكتب فرعكم قبل إرسالها.

هذا هو التحديث الثالث للتحرك العاجل رقم: Further information UA 102/16، على الرابط:

<https://www.amnesty.org/ar/documents/MDE17/4611/2016/ar>

تحرك عاجل

حبس مدافع كويتي عن حقوق "البدون"

معلومات إضافية

واجه المدافع عن الحقوق الإنسانية لـ"البدون" عبدالحكيم الفضلي تهماً وأحكاماً عديدة تتعلق بنشاطاته، سواء من أجل مجتمع "البدون" عديمي الجنسية في الكويت، أو بشأن سلوك الحكومة والعملية السياسية في البلاد. وقد قضى أحكاماً بالسجن مراراً، وأساءت السلطات الكويتية معاملته في الماضي.

ويُذكر أن حرية التعبير في الكويت تخضع لقيود قانونية مفروضة على الحق في التجمع السلمي، وتحدُّ من قدرة الأشخاص على التعبير عن معارضتهم بأشكال الاحتجاج أو التجمع. كما أن ثمة أحكاماً عديدة في قانون الاجتماعات العامة والتجمعات لعام 1979، استُخدمت لإدانة عبدالحكيم الفضلي، تقيّد ممارسة الحق في التجمع السلمي بدون ضرورة. واستخدمت السلطات هذا القانون لحظر الموكب والمظاهرات أو جعلها غير قانونية أو تفريقها، بما فيها تلك التي نظّمها "البدون" عديمو الجنسية في عامي 2011 و 2012. وفي أغسطس/آب 2016، أعربت لجنة حقوق الإنسان عن قلقها بشأن قانون الاجتماعات العامة والتجمعات لعام 1979؛ لأنه يمنع غير الكويتيين من المشاركة في التجمعات العامة، وبشأن التوسيع المفرط لنطاق حظر التجمعات العامة بدون ترخيص مسبق من وزارة الداخلية. وأعلنت لجنة حقوق الإنسان أن الكويت يجب أن تكفل عدم إخضاع ممارسة الحق في التجمع السلمي لقيود غير تلك التي يبيحها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

كما أن القانون رقم 31 لعام 1970، الذي استُخدم في القضية ضد عبدالحكيم الفضلي، يتضمن مواداً تتعلق بالأمن الوطني والتشهير والإهانة. ويفرض القانون قيوداً على حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات الانضمام إليها. وثمة تقييم لهذه المسائل في الوثيقة المعنونة بـ "سياسة القبضة الحديدية: تجريم المعارضة السلمية في الكويت" على الرابط:

<https://www.amnesty.org/ar/documents/mde17/2987/2015/ar>

ويعيش في الكويت ما يربو على 100,000 شخص من البدون عديمي الجنسية، وُلد العديد منهم هناك وينتمون إلى عائلات عاشت على مدى أجيال. وعلى الرغم من الإصلاحات التي أعلنتها الحكومة في عام 2015، فإن أفراد مجتمع البدون عديمي الجنسية يواجهون قيوداً صارمة تطال الحق في الحصول على العمل والرعاية الصحية والتعليم والدعم المقدم من الدولة للمواطنين الكويتيين. وعندما كان البدون يحتجون للمطالبة بحقوقهم، فإنهم غالباً ما كانوا يواجهون بالعنف والقمع. ففي أغسطس/آب 2016 أعربت لجنة حقوق الإنسان عن قلقها بشأن ببطء "عملية منح الجنسية الكويتية إلى أفراد البدون"؛ وبشأن أوضاع البدون عديمي الجنسية الذين مازالوا غير مسجلين وغير قادرين على الحصول على وثائق مدنية وخدمات اجتماعية كافية؛ وحيال القيود المفروضة على حقوقهم في حرية التنقل والتجمع السلمي والرأي

والتعبير؛ ولأن الكويت كانت تنظر في منحهم "مواطنة اقتصادية" في بلد آخر مقابل الحصول على تصريح إقامة دائمة. ودعت لجنة حقوق الإنسان الحكومة الكويتية، من جملة تدابير أخرى، إلى "ضمان أن يتمتع أفراد البدون بحقهم في حرية التنقل والتجمع السلمي والرأي والتعبير، ونبذ الخطط المتعلقة بمنح البدون "المواطنة الاقتصادية في بلد آخر". إن عملية التجنيس، التي تتولاها هيئة حومية، وهي الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية، عملية مبهمه وتستند إلى معايير متغيرة. إذ يقوم الجهاز المركزي بتقييم الحالات وتقديم التوصيات إلى اللجنة العليا للمواطنة، وهي هيئة حكومية تقرر ما إذا كان ينبغي منح الجنسية أم لا. وفي سبتمبر/أيلول 2013 دعت منظمة العفو الدولية الحكومة الكويتية إلى تمكين البدون المقيمين في الكويت من الوصول إلى المحاكم أو غيرها من أشكال المحاكم الخاصة المستقلة التي تتمتع بصلاحيه الطعن في القرارات التي تتخذها السلطات، ومواءمة القضية لتسجيلهم كمواطنين كويتيين، لكن ذلك لم يحدث.

أنظر المطبوعة الصادرة في سبتمبر/أيلول 2013 بعنوان : "البدون في الكويت: ينبغي منح الجنسية للبدون" المحرومين من الجنسية الآن"، على الرابط:

<https://www.amnesty.org/ar/documents/mde17/001/2013/ar/>

الاسم: عبدالحكيم الفضلي /ذكر

معلومات إضافية بشأن التحرك العاجل رقم 16/102، رقم الوثيقة: MDE 17/4926/2016، الكويت بتاريخ: 6 أكتوبر/تشرين الأول 2016